

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/11/15  
4 March 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الحادية عشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال

## الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

ألمانيا

\* سبق أن صدرت الوثيقة تحت رمز A/HRC/WG.6/4/L.1؛ وأجريت تنقيحات طفيفة تحت سلطة أمانة مجلس حقوق الإنسان، على أساس تغييرات تحريرية أحرقتها الدول عبر إجراء الرجوع إلى جهة الاختصاص. ويعمم المرفق بهذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.09-11737 100309 110309

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	.....مقدمة
٣	٨٠-٥	..... أولاً - موجز مداوولات عملية الاستعراض
٣	٢٢-٥	..... ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٦	٨٠-٢٣	..... باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٨	٨٣-٨١	..... ثانياً - استنتاجات و/أو التوصيات

## مرفق

٢٤	.....	تشكيلة الوفد
----	-------	--------------

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الرابعة في الفترة من ٢ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وأجري الاستعراض المتعلق بألمانيا خلال الجلسة الأولى التي عُقدت في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وترأس وفد ألمانيا كل من سعادة السيد غيرنوت إيرلر، نائب وزير الخارجية، وسعادة السيد بيتر آلتماير، نائب وزير الداخلية. وقد اعتمد الفريق العامل هذا التقرير بشأن ألمانيا في جلسته المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٢- ومن أجل تيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في ألمانيا، اختار مجلس حقوق الإنسان، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، مجموعة مقررين (المجموعة الثلاثية) من البلدان التالية: الكاميرون وجمهورية كوريا وفرنسا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض حالة حقوق الإنسان في ألمانيا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/4/DEU/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/4/DEU/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/4/DEU/3).

٤- وأحيلت إلى ألمانيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً الجمهورية التشيكية، والدانمرك، وليختنشتاين، وهولندا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة من خلال الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداوولات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- في الجلسة الأولى المعقودة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قدم السيد إيرلر والسيد آلتماير التقرير الوطني وألقيا كلمة افتتاحية. وكانت وزارتا الخارجية والداخلية مسؤولتين عن تنسيق التقرير الوطني. وقد شارك في إعداد التقرير، الذي عُقدت لأجله أيضاً مشاورات مكثفة مع المجتمع المدني، ممثلون عن خمس وزارات وسلطات أخرى وعن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البرلمان الفيدرالي الذي حضر بعض أعضائه هذه الجلسة.

٦- وإذ لاحظ الوفد أن كلاً من هيئات المعاهدات والمقررين الخاصين يشهدون لألمانيا بسجل جيد جداً في مجال حقوق الإنسان، قال إن لحقوق الإنسان أهمية كبيرة في نظام ألمانيا القانوني وفي ممارسة ذلك البلد اليومية. بيد أن هناك عقبات تعترض حماية حقوق الإنسان وإعمالها على نحو شامل.

٧- وأوضحت ألمانيا أن تقريرها الوطني يركز على خمسة مجالات هي: (أ) سياسة منح اللجوء والاندماج، فاندماج المهاجرين يمثل تحدياً رئيسياً إذ يبلغ عدد الأشخاص من المهاجرين ١٥ مليون شخص من مجموع عدد السكان البالغ ٨٢ مليون نسمة. ومن التدابير التي اتخذتها الحكومة وضع خطة اندماج وطنية اعتمدت في عام ٢٠٠٧؛ (ب) في حين أن انتشار العنصرية وكره الأجانب في صفوف بعض الشرائح السكانية لا يزال مصدر قلق، تعتزم الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات والمجتمع المدني التصدي لهما. وقد اعتمدت الحكومة، في الآونة الأخيرة، خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية في أعقاب المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي انعقد في عام ٢٠٠١؛ (ج) نظراً للتفاوتات التي لا تزال موجودة بين أجور الرجال وأجور النساء وللصعوبات التي تعوق التوفيق بين الحياة الخاصة والحياة المهنية، لا يزال تحقيق المساواة بين الجنسين أمراً يحظى بالأولوية؛ (د) فيما يتعلق بحقوق الإنسان والإرهاب، شدد الوفد على أن مكافحة الإرهاب يجب ألا تضر باحترام حقوق الإنسان، وهو مبدأ لا يزال يشكل لب سياسات الحكومة في مكافحة الإرهاب؛ (هـ) رغم أن ألمانيا بلد مزدهر، فإنه يلزمها بذل جهود متواصلة لتأمين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨- وقال الوفد، في معرض إجابته عن أسئلة طُرحت سلفاً، إن إصلاح القوانين المتعلقة بالأجانب وبطاليي اللجوء قد عزز حقوقهم. ويسري القانون على الأشخاص الذين رُفضت طلبات لجوئهم والذين عاشوا في ألمانيا سنوات عديدة، إذ يمنحهم حق الإقامة الذي يتيح لهم الاندماج في المجتمع والسعي للحصول على رخصة إقامة دائمة. وتم، في إطار ذلك البرنامج، منح ٥٥ ٠٠٠ رخصة إقامة بينما لا يزال ٨ ٠٠٠ طلب قيد النظر. وزيادة على ذلك، دُججت في القانون الألماني توجيهات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة.

٩- ومن جهود الإصلاح الهامة الأخرى "المؤتمر الألماني للإسلام" الذي أُسس في عام ٢٠٠٦، وهو أول محفل رسمي للحوار مع ممثلي الجاليات المسلمة على الصعيد الوطني ويرمي إلى تحسين العلاقات مع ثلاثة ملايين مسلم يعيشون في ألمانيا.

١٠- وأفادت ألمانيا بأن الهدف من عقد "قمة الاندماج" هو زيادة مشاركة المهاجرين في أنشطة المجتمع المدني. ولما كانت معرفة اللغة الألمانية ضرورية للاندماج الناجح، أنفقت الحكومة ١٧٠ مليون يورو تقريباً على توفير دروس اللغة والاندماج للمهاجرين في عام ٢٠٠٨، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في ألمانيا منذ سنوات عديدة.

١١- وفي إشارة إلى السؤال المتعلق بالحق في التعليم، اعترفت ألمانيا باستمرار المعوقات التي تواجه المهاجرين وشددت على الجهود التي تبذلها من أجل وضع برنامج كامل من الدروس اللغوية ما قبل المدرسية لفائدة المهاجرين بحلول عام ٢٠١٢. وعلاوة على ذلك، يجري تحسين التعاون مع الآباء وزيادة عدد المدارس التي تعمل بنظام اليوم الكامل وتحسين تدريب المعلمين.

١٢- وقالت ألمانيا إنه رغم كون عدد المهاجرين الذين يعيشون في ألمانيا بدون وثائق رسمية غير معروف، فإن الحكومة تحرص على ضمان معاملتهم معاملة تحفظ كرامتهم. ولا يرغب الكثيرون منهم في الكشف عن وضعهم بسبب خوفهم من الترحيل، مما يعرقل حصولهم على خدمات الرعاية الصحية وحصول أطفالهم على التعليم المدرسي. ولا يرسل الكثير من المهاجرين غير الشرعيين أولادهم إلى المدارس لأنهم قد يكشفون عن وضع آبائهم. ولمعالجة هذه المشكلة، اقترحت مراجعة القانون على نحو يعفي المدارس من إبلاغ سلطات الهجرة.

١٣- وفيما يتعلق بمشاكل الزواج القسري والإكراه على البغاء والاتجار بالبشر، أشارت ألمانيا إلى أنها تعمل على تحسين وضع الضحايا، ولا سيما النساء منهم، بوسائل منها تنفيذ برامج حماية الشهود. وقد أنشئت فرق عمل، مشتركة بين الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات، مختصة في قضايا الاتجار بالنساء والعنف المنزلي وعمليات الإخلاء القسري. وهذه المشاكل، بما فيها استغلال الأطفال في تجارة الجنس وإظهارهم في مواد خليعة عن طريق إساءة استخدام شبكة الإنترنت، تحظى بمعالجة جدية.

١٤- وفي معرض جواب الوفد عن سؤال طُرح سلفاً بشأن الحق في الإقامة لضحايا الزواج القسري وعمليات الإخلاء القسرية، أوضح أنه قد تم إدماج توجيهات الاتحاد الأوروبي في القانون الألماني في عام ٢٠٠٧. فلضحايا الزواج القسري حق العودة بعد أن يكن قد أُجبرن على مغادرة البلد بسبب تزويجهن قسراً شريطة جملة أمور منها أن يكنّ قد أقمن في ألمانيا لمدة ثماني سنوات وداومن في مدارس ألمانيا لمدة ست سنوات ما لم تتجاوز مدة غيابهن عن ألمانيا خمس سنوات.

١٥- وقالت ألمانيا فيما يتعلق بوضع أطفال الشوارع وحقوقهم إن عدد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع، والذي يتراوح حسب التقديرات بين ٥ ٠٠٠ و ٧ ٠٠٠ طفل، لم يشهد زيادة في السنوات الأخيرة. ويجري بذل جهود لتأمين الاتصال بهم ولإدماجهم في المجتمع.

١٦- وفيما يخص حماية أطفال السجناء، قالت ألمانيا إن معظم هؤلاء الأطفال يتلقون الرعاية من أقرباء السجناء وذلك بمساعدة الدولة. ولا يُرسل سوى ٥ في المائة منهم إلى دور رعاية الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت عنابر في السجون يمكن للنساء السجينات أن يعشن فيها برفقة أطفالهن.

١٧- وقال الوفد، في معرض إجابته عن سؤال طُرح سلفاً، إنه يجري اتخاذ طائفة من التدابير لتحسين حماية كبار السن الذين يعيشون في دور العناية، ومن ضمن تلك التدابير إدخال تغييرات على القانون المعمول به وتحسين مراقبة نوعية الخدمات.

١٨- وفيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بدوافع عنصرية، أفادت الحكومة بأن ذلك النوع من الأفعال الإجرامية قد أُدرج في عملية إحصاء منفصلة منذ عام ٢٠٠١ وبأنه يتم تنفيذ مجموعة من الأنشطة المختلفة الرامية إلى مكافحة تلك الجرائم ومكافحة العنف الذي يُرتكب في حق المثليين.

١٩- وفي إشارة إلى قانون مكافحة الإرهاب، كررت الحكومة قولها إن مبادئ سيادة القانون تُراعى. ولا تتضمن قاعدة البيانات الخاصة بمكافحة الإرهاب إلا بيانات متاحة فعلاً في قواعد البيانات الموجودة، وينظم القانون استخدام قاعدة البيانات تلك ويمنع إساءة استخدامها. ويُسمح، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بتفتيش أجهزة الكمبيوتر عن طريق الاتصال المباشر عبر الإنترنت، لكن كإجراء أخير فقط، ولا يُسمح بذلك إلا بقرار قضائي حرصاً على حماية الحياة الخاصة.

٢٠- وفيما يخص سؤالاً يتعلق بوفاة محتجزين اثنين، أكد الوفد أن حالي الوفاة لم تنجما عن إفراط الشرطة في استخدام القوة. فقد تم التحقيق في الحالتين تحقيقاً شاملاً ونُفذت تدابير من أجل تحسين مراقبة الزنانات داخل السجون وتحسين حماية السجناء من بعضهم البعض.

٢١- وأفادت ألمانيا بأنه تم التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وبأنه دخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وفيما يخص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، فُرغ من الإجراء على الصعيد الوطني ولكن عملية التصديق لم تُستكمل بعد.

٢٢- أمّا عن السؤال المتعلق بمؤسسات ألمانيا الوطنية لحقوق الإنسان، فقد أشار الوفد إلى أن "المعهد الألماني لحقوق الإنسان" يمثل بشكل كامل لمبادئ باريس وبأنه معتمد في الفئة "ألف" من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية.

### باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٣- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٤٦ وفداً ببيانات وهناك أيضاً بيانات إضافية من ستة وفود\* لم يتسن تقديمها خلال الحوار بسبب ضيق الوقت. وستُنشر، عند توفرها، على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل. وأعرب عدد من الوفود عن شكرهم للحكومة على التقرير الوطني الشامل وعلى عرضها الصريح والتزيه والناقد للذات، وعلى الردود المقدمة على الأسئلة المطروحة سلفاً. وألقيت بيانات رحبت بالتزام ألمانيا بعملية الاستعراض الدوري الشامل وبمشاركتها البناءة وبالمشاورات الواسعة النطاق التي أجرتها مع أصحاب المصلحة أثناء إعداد التقرير الوطني.

٢٤- وأنتت ليختنشتاين على التزام ألمانيا بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهنأت ألمانيا على تصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٢٥- وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه من أن المهاجرين، بمن فيهم أولئك القادمون من روسيا ومن جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق الأخرى، يُنظر إليهم أحياناً كما لو كانوا مواطنين من الدرجة الثانية ويواجهون صعوبات في الاندماج مما يؤدي إلى تهميشهم وتجرمهم. وأوصى الاتحاد الروسي ألمانيا بأن تتخذ تدابير إضافية لمساعدة المهاجرين وبأن تنفذ توصيات هيئات المعاهدات، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل، بشأن مساعدة أسر المهاجرين. ولاحظ الاتحاد الروسي أن ألمانيا ليست خالية تماماً من الفساد. وأوصاها بأن تبذل جهوداً إضافية لمكافحة الفساد وبدراسة إمكانية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٢٦- وأشارت بولندا إلى المسألة التي أثارها رابطة الدفاع عن حقوق الطفل بشأن تجاوز مكتب الشباب (*Jugendamt*) لاختصاصاته. وسألت عما إذا كانت الحكومة قد دققت في ما يقوم به مكتب الشباب تجاه الآباء الذين يحملون جنسيات غير الجنسية الألمانية في ضوء التزاماتها الدولية، وخاصة الحق في احترام الحياة الأسرية. وفي هذا الشأن، أوصت بولندا ألمانيا بأن تستحدث نوعاً من المراقبة القضائية الفعالة على القرارات الإدارية التي يتخذها مكتب الشباب.

---

\*\* الجمهورية التشيكية، والنرويج، والفلبين، والبرتغال، وجمهورية كوريا، والسويد.

٢٧- ولاحظت مصر التشديد على نجاح إدماج المهاجرين. ومع أن مصر رحبت بخطة الاندماج الوطنية، فقد أوصت ألمانيا بأن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأوصت بأن توضع مؤشرات اقتصادية واجتماعية خاصة بالمهاجرين وبمجاعات الأقليات وبأن تتبنى الحكومة، في هذا الصدد، منظوراً يستند إلى الحقوق الثقافية والاجتماعية إلى جانب العمل الإيجابي. وقالت مصر إن ثلاثة مقرررين خاصين لاحظوا وجود أحكام تمييزية في القوانين الألمانية، خاصة في حق مواطني الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي يطلبون الحصول على الجنسية الألمانية. وأوصت مصر بأن يولى اهتمام لإنشاء قاعدة بيانات مرمزة تضم البيانات النوعية والكمية التي يقدمها ضحايا أو شهود حوادث العنصرية أو كره الأجانب التي أُبلغت بها مؤسسات إسداء المشورة. كما أوصت مصر ألمانيا بأن تتخذ الخطوات الضرورية لمنع أي أفعال، في سياق الخطاب السياسي، من شأنها أن تؤدي إلى وصم المهاجرين أو طالبي اللجوء أو المجموعات الإثنية أو الدينية التي تعيش في ألمانيا وبأن تقوم بدورها كبلد مستقبل للمهاجرين بالاعتراف صراحةً بمساهمة المهاجرين الإيجابية في المجتمع الألماني.

٢٨- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها بشأن زيادة العنف العنصري في حق الأقليات. ولاحظت أن الحكومة لم تعالج بالقدر الكافي الحوادث المتعلقة بالعنصرية والتمييز في حق المسلمين، وفي حق الروما/السنني، وغيرهما من الجاليات. وعبرت إيران عن قلقها إزاء عدة أمور منها حرمان النساء في بعض الحالات من تولي مناصب وتهديدهن باتخاذ إجراءات تأديبية ضدهن بسبب ارتدائهن غطاء الرأس. وأشارت إيران إلى قلق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أن عضوية شخص ما في بعض المنظمات الدينية أو اعتناقه لبعض العقائد يشكل أحد الأسباب الرئيسية لحرمانه من العمل في الوظيفة العمومية. وأوصت إيران الحكومة بأن تفي وفاءً تاماً بالتزاماتها الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبأن تعمل بتوصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وأوصت إيران ألمانيا بأن تبذل مزيداً من الجهود لمنع الجرائم ذات الدوافع العنصرية وبأن تعتمد القوانين اللازمة وبأن تضمن تنفيذ أحكام القانون الجنائي ذات الصلة تنفيذاً فعلياً. وقالت إنه يتعين على ألمانيا أيضاً أن تتخذ تدابير فعالة لمكافحة التحريض على التمييز والعنف في وسائل الإعلام.

٢٩- ورحبت قطر بالجهود المبذولة لمكافحة الحوادث العنصرية، فدعت ألمانيا لأن تواصل تلك الجهود لمكافحة العنصرية داخل المجتمع الألماني، ولا سيما العنصرية الموجهة ضد الروما/السنني والمسلمين. وحثت قطر ألمانيا على أن تعيد النظر في بعض القوانين التي سنت والتي تمنع ارتداء ملابس ذات دلالة دينية. ودعت ألمانيا لأن تعتمد التدابير الضرورية وفق المعايير الدولية لحماية ممارسة النساء المسلمات لحرية المعتقد. وختاماً، طرحت قطر أسئلة من بينها ما إذا كانت ألمانيا تعتزم تنفيذ توصية لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعتمد تعريفاً قانونياً للتمييز.

٣٠- وأشار الأردن إلى أهمية اندماج المسلمين وإلى الحوار مع الإسلام. وطلب إلى ألمانيا أن تعرض بالتفصيل متابعة المؤتمر الألماني للإسلام. وأوصى الأردن ألمانيا بأن تواصل زيادة ما تبذله من جهود فيما يخص اندماج المواطنين المسلمين في المجتمع الألماني على أن تضمن في الوقت نفسه تمتعهم بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية الممارسة الدينية.

٣١- وأشادت ماليزيا بإنشاء المعهد الألماني لحقوق الإنسان وسألت عما إذا كانت ألمانيا تفكر في توسيع سلطاته ليتمكن من التحقيق في الشكاوى ومن إجراء تحريات وطنية. وأوصت ماليزيا ألمانيا بمواصلة جهودها لبلوغ هدف المساعدة الإنمائية الرسمية في إطار الأمم المتحدة بأن تخصص لها ٠,٧ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي. كما أوصت ألمانيا بأن تفكر في القيام بفعل أكثر حزمًا لمنع ومعاينة مرتكبي أعمال العنف بدوافع عنصرية في حق أفراد من جاليات الروما/السنّي والمسلمين واليهود، وكذلك في حق الألمان من أصل أجنبي وطالبي اللجوء. واقترحت ماليزيا أيضاً أن تفكر ألمانيا في تدابير أشد فعالية للقضاء على التمييز في حق المهاجرات ونساء الأقليات، خاصة في مجالي التوظيف والتعليم، ولتعزيز حقوقهن، بما في ذلك تعزيز حرية الدين والتعبير.

٣٢- ورحبت فرنسا بأمور عدة منها إنشاء المكتب الفيدرالي لمكافحة التمييز من أجل مناهضة التمييز رغم أنه لا يشمل بعض المجالات. وطرحَت أسئلة منها سؤال عن التدابير المزمع اتخاذها من أجل تقليص عدم المساواة في المعاملة بين الأزواج المتزوجين وبين الأشخاص الأطراف في شراكة مثلية مسجلة لضمان الحصول بشكل كامل على التأمين الصحي والبدلات في حالة الترميل. وسألت فرنسا عن التدابير المتخذة بغرض القضاء على أمور منها التفاوتات في الأجور والمداخيل بين الرجال والنساء. وشجعت فرنسا الحكومة على إتمام عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأوصت فرنسا ألمانيا بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان احترام اتفاقية حقوق الطفل حتى تكفل عدم سجن القاصرين مع الراشدين.

٣٣- ولاحظت الصين التدابير النشيطة التي اتخذتها ألمانيا بشأن الاندماج وسياساتها في مكافحة التمييز. وأشارت إلى أن التقرير الوطني قد ذكر أن الاندماج رهن بالتزام السكان بقبول المهاجرين وبرغبة المهاجرين في احترام القوانين والأنظمة وبالالتزامهم بتعزيز اندماجهم هم أنفسهم. وسألت الصين عن الكيفية التي ستؤدي بها ألمانيا دورها في هذه العملية.

٣٤- وأيدت فنلندا قرار ألمانيا اعتماد نهج متعدد الجوانب للتصدي للعنصرية، وأشادت باعتماد قانون مكافحة التمييز. وسألت عما إذا كانت ألمانيا قد فكرت في تمديد الأجل المحدد بشهرين لتقديم الدعاوى وما إذا كانت ستقدم معلومات عن الخدمات الموقرة للضحايا. وأوصت فنلندا بضمان تعاون كاف بين منظمات مكافحة التمييز التي تعمل على صعيد الدولة، وبتوفير الموارد الكافية وقدر مناسب من الاستقلالية في العمل للمكتب الفيدرالي لمكافحة التمييز بغية تمكينه من تنفيذ ولايته تنفيذاً فعلياً.

٣٥- وأشادت أذربيجان بالتدابير المتخذة لإدماج الأجانب ونوهت بخطة الاندماج الوطنية. وأوصت ألمانيا بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ولاحظت أذربيجان العدد المسجل من الجرائم ذات الدوافع العنصرية، ومع أنها أثنت على جهود الحكومة، فقد سألت عن أسباب ذلك التعصب. وشجعت أذربيجان ألمانيا على أن تكتف جهودها لإزالة التفاوت في المداخيل بين الرجال والنساء. وطلبت معلومات عن التدابير المتخذة بشأن إساءة الشرطة معاملة الأشخاص.

٣٦- ولاحظت كوبا حدوث أفعال تتعلق بالعرق تقع ضحيتها المجموعات الضعيفة، ومنها المهاجرون وأقلية الروما/السنّي. وأشارت إلى دراسة أجرتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان نصحت فيها، محذرةً، بأنه ينبغي الاهتمام بكره الأجانب بوصفه "بوابة من بوابات الإدمان" تؤدي إلى التطرف اليميني. ولاحظت كوبا قلق اللجنة



المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من وضع المهاجرات ونساء الأقليات اللواتي يعانين من التمييز. وأوصت كوبا ألمانيا بأن تتخذ ما يلزم من التدابير لتجنب وصم المهاجرين والأقليات الإثنية والدينية التي تعيش فيها ولضمان عدم تعرضهم للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب ذات الصلة، ومن جملة تلك التدابير منع أي تنظيم أو دعاية مبنية على إيديولوجيات عنصرية أو محرضة على كره الأجانب. وأوصت ألمانيا بأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق جميع الأطفال، وبأن تحل، على وجه الخصوص، مشكلة من يسمون "أطفال الشوارع" عن طريق ضمان تلبية احتياجاتهم الأساسية بما فيها التعليم والصحة والسكن والغذاء، حتى يكون واقع ألمانيا مطابقاً لصورها كمجتمع غني ومتقدم.

٣٧- وأوصت المملكة المتحدة ألمانيا بأن تواصل التشاور في إطار متابعة وتنفيذ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت أن عرض أصحاب المصلحة يثير القلق بشأن معاملة المهاجرين ضحايا الزواج القسري أو الإكراه على البغاء أو الاتجار بالبشر. وطلبت المملكة المتحدة معلومات بشأن الخطوات المتخذة بشأن هذه المشاكل منذ خطة العمل الثانية لمكافحة العنف ضد النساء. كما أوصت ألمانيا باتخاذ خطوات لضمان حق النساء والفتيات اللواتي يملكن حق الإقامة في ألمانيا وأكرهن على الزواج خارجها في العودة إليها. ورحبت المملكة المتحدة بتصديق ألمانيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وأوصت ألمانيا بأن تضع جدولاً زمنياً واضحاً لإنشاء أو تعيين آليات وطنية وتخصيص موارد كافية من أجل عمل تلك الآليات بصورة فعالة.

٣٨- ونوهت باكستان بالجهود المبذولة للتصدي للعنصرية وكره الأجانب وكذلك بالسياسات المتبعة في تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن جملة الأمور التي طلبتها باكستان الحصول على معلومات مفصلة بشأن مكتب أمين المظالم الفيدرالي. وأوصت باكستان ألمانيا بما يلي: (أ) الإقرار بسريان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سريانياً تاماً على الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية في الداخل والخارج على حد سواء؛ (ب) في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، ضمان الاحترام الكامل لأحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب؛ (ج) إلغاء أي قوانين تنتهك حق الفرد في حرمة الحياة الخاصة كإخضاع المنازل الخاصة للمراقبة بكاميرات الفيديو؛ (د) ضمان الحصول بشكل كامل على خدمات الرعاية الصحية والتعليم والاحتكام إلى القضاء لجميع الأشخاص الموجودين داخل إقليمها أيضاً كان وضعهم القانوني؛ (هـ) اتخاذ تدابير ملموسة للتصدي للممارسات التمييزية المستندة إلى أساس الدين في الحصول على الوظائف وفي الاندماج الاجتماعي؛ (و) إيلاء اهتمام خاص لتوصيات المقرر الخاص المعني بالعنصرية الذي نصح، محذراً، بأنه لا بد من التصدي بحزم وبشكل مباشر لكره الأجانب من أجل تلافي التطرف اليميني.

٣٩- ورداً على البيانات التي أدلى بها، قالت ألمانيا إنها غير قادرة، كغيرها من الدول الأوروبية، على اتباع التوصية بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأشارت ألمانيا إلى الصعوبات التي تجدها في قبول تعريف العمال المهاجرين على النحو الوارد في الاتفاقية، لأنه لا يفرق بين العمال المهاجرين الذين يملكون حق العمل في ألمانيا بصورة شرعية وبين أولئك الذين يوجدون على أراضيها بصورة غير شرعية. غير أن ذلك لا يعني أن ألمانيا لا تكثر لمشاكل العمال المهاجرين. فالعمال المهاجرون، بمن فيهم أولئك الذين ليس لهم وضع قانوني، لهم كامل الحق في الحصول على الرعاية الصحية. وأشار الوفد إلى تحسين الوضع

القانوني للمهاجرين في عام ٢٠٠٧ وقال إن ألمانيا قد حققت تقدماً، بل إنها وفرت حماية أكبر للمهاجرين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، وبالتالي فإنها تحقق القصد من الاتفاقية دون أن تعترف بها رسمياً.

٤٠ - وأفادت ألمانيا بأن خمس سكانها من أصل أجنبي وبأن ألمانيا تبذل كل ما في وسعها لإدماج المهاجرين في المجتمع. وقالت إن الأطفال الذين وُلدوا في ألمانيا لمهاجرين يعيشون فيها منذ وقت طويل يحصلون، منذ عام ٢٠٠٠، على الجنسية الألمانية عند ولادتهم. وشددت ألمانيا على أن حماية الأطفال ينبغي مواصلة تحسينها عبر القانون الاتحادي لحماية الأطفال الذي اعتمدهت الحكومة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والذي ينص على اختصاصات مكاتب الشباب. وليس ثمة أي فرق فيما يتعلق بالأسر التي لا يحمل الآباء فيها الجنسية الألمانية.

٤١ - ويعد القضاء على الأجور المحددة جنسانياً هدفاً هاماً بالنسبة لألمانيا. وفيما يخص المساواة بين الرجال والنساء في المعاملة، أبلغت ألمانيا أنه قد بدأ تنفيذ برامج جديدة لتسهيل إعادة اندماج النساء في الحياة المهنية بعد الولادة واستُحدثت علاوات الأبوة، مما أدى إلى أن المزيد من الرجال أخذوا الآن يضطلعون بمسؤوليات أكبر فيما يخص رعاية الأطفال في أسرهم.

٤٢ - أمّا فيما يخص السياسة الإنمائية وحصّة المساعدة الإنمائية الرسمية، فقد أشارت ألمانيا إلى أنها ملتزمة بصرف ٠,٥١ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي على المساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٠ و٠,٧ في المائة منه بحلول عام ٢٠١٥. وفي ٢٠٠٧، بلغت الحصّة المخصصة لتلك المساعدة ٠,٣٧ في المائة، حيث هي ثاني أكبر مانح بالأرقام المطلقة.

٤٣ - وقالت ألمانيا إنها تتصدى بكل جدية وعلى نطاق واسع للعنصرية وكره الأجانب، استناداً إلى خلفيتها التاريخية، وبخاصة إلى فترة الاشتراكية الوطنية، حرصاً منها على ألا تتكرر تلك الفترة ثانية. وشددت على أنه لألمانيا ثقافة تذكّر شديدة الرسوخ تم أيضاً الأجيال الأصغر سناً. وأضافت ألمانيا أن القول بأن اتجاه الحوادث ذات الدوافع العنصرية هو نحو التصاعد ليس صحيحاً. بل إن هناك، تراجعاً في عدد المنضمين إلى الأحزاب اليمينية المتطرفة. وتتخذ ألمانيا تدابير قمعية إذ حظرت ٢٨ منظمة يمينية متطرفة منذ عام ١٩٩٢، عملاً بقرارات صادرة عن محاكم مستقلة. وتردّ كل من الشرطة والنظام القضائي بأقصى درجات الحزم على الحوادث التي تنم عن كره الأجانب وعلى حوادث العنصرية ومعاداة السامية، وقد تم التشديد على إشراك المجتمع المدني في مكافحة العنصرية وكره الأجانب. أمّا فيما يتعلق بعدم وجود تعريف للعنصرية، فأشارت ألمانيا إلى أن الدستور والقانون يحظران العنصرية ولكن وجود تعريف محدد قد يضيّق نطاقها أكثر مما ينبغي.

٤٤ - وأكدت ألمانيا التزامها بحرية الدين بوصفها حقاً من الحقوق الأساسية. ولهذا السبب أنشئ "المؤتمر الألماني للإسلام". والدليل على ذلك أيضاً هو وجود عدة مئات من المساجد ومراكز الصلاة في ألمانيا. وتود ألمانيا أن ترى جهوداً مماثلة تُبذل والحريات الدينية تُحترم في جميع أنحاء العالم بالنسبة لجميع الديانات. فلا يوجد قانون في ألمانيا يميّز ضد المسلمين في مجال التوظيف في القطاع العام. وفي حين أن قوانين بعض الولايات الألمانية تنص على أنه لا يجوز للموظفين العموميين أن يلبسوا أو يُظهروا أي رموز دينية أو يجاهروا بها أثناء أداء واجبهم المدني للموظفين العموميين مطلق الحرية في أن يلبسوا أو يُظهروا الرموز الدينية أو يجاهروا بها في حياتهم الخاصة.

٤٥ - وفيما يتعلق بالسؤال عن عدم وجود مكتب أمين للمظالم، لاحظ الوفد أن لألمانيا نظام حماية شاملاً بواسطة المحاكم. وللمواطنين أيضاً أن يلجأوا، في بعض الحالات، إلى المحكمة الدستورية للانتصاف. وعلى مدى السنوات الخمس عشرة الماضية، غيرت المحكمة الدستورية ما يزيد عن ألفي قرار قضائي وأُعلن عن عدم دستورية العديد من القوانين، وفي ذلك دليل على أن نظام القضاء الألماني يؤدي وظيفته. وباستطاعة الناس أيضاً أن يقدموا عرائض إلى الحكومات أو البرلمانات المعنية.

٤٦ - وفيما يخص مسألة معاملة الأشخاص الذين يقيمون علاقات مثلية فيما بينهم أو يكونون أطرافاً في "الشراكات الزوجية المسجلة" على قدم المساواة مع غيرهم، وأسباب عدم تمتعهم بجميع الحقوق والامتيازات الممنوحة للأزواج المتزوجين، قال الوفد إن تلك المسائل قد خضعت للمناقشة في المحكمة الدستورية وفي محكمة العدل الأوروبية. وقد قبلت هذه الأخيرة الوضع القانوني القائم في ألمانيا لأن الشراكات المسجلة والزواج بالمعنى الأصلي ليسا متطابقين تماماً من جميع النواحي. ورغم تلك القرارات، هناك نقاش حول ما إذا كان يجوز منح حقوق أخرى للأشخاص الذين يعيشون في إطار علاقة شراكة مسجلة.

٤٧ - ولاحظت الجزائر الأخبار الواردة عن زيادة عدد الرسوم والكتابات ذات الطابع العنصري خصوصاً ضد المسلمين والروما والسنتي وطالبي اللجوء، لا سيما ذوو الأصول الأفريقية منهم. وأوصت الجزائر ألمانيا بأن تجدد في متابعة التوصية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٨، وخاصة منع الجرائم ذات الدوافع العنصرية، وضمان المساواة في التمتع بالحقوق في السكن اللائق وإزالة العوائق التي يواجهها طالبو اللجوء في تسجيل أبنائهم في المدارس، وإدراج نص محدد في قوانينها يجعل من الكراهية الإثنية أو العرقية أو الدينية ظرفاً من الظروف المشددة في القضايا الجنائية. ونظراً لما توليه ألمانيا من أهمية لمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك داخل حدودها، فإن الجزائر قد أوصتها بأن تكثف جهودها في هذا المجال عن طريق المساهمة بشكل أكثر التزاماً في عملية التحضير لمؤتمر ديربان الاستعراضي بغية ضمان نجاحه. وحتى تكون ألمانيا مقنعة أكثر في النهج الذي تتبعه إزاء أطراف أخرى، أوصتها الجزائر بأن تكون مثلاً يُحتذى بأن تقبل أن يعيش على أراضيها الآلاف من العمال المهاجرين القادمين إليها من شركائهم الإنمائيين وأن ينعموا بحماية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لأنه من شأن هذه الاتفاقية فعلاً أن تحمي أبسط الحقوق. وأوصت الجزائر ألمانيا بأن تنضم إلى هذه الاتفاقية.

٤٨ - ولاحظت المكسيك أن عدة آليات قد أشارت إلى الصعوبات التي يواجهها السكان المهاجرون في الوصول إلى نظام القضاء وفي الحصول على الخدمات الأساسية. وأوصت المكسيك ألمانيا بالنظر في إمكانية إلغاء العقوبات الجنائية التي تُفرض على المهاجرين بدون وثائق وكذلك العقوبات التي تُفرض على من يقدم خدمات لحماية حقوق أولئك المهاجرين. وأوصت المكسيك ألمانيا، في إطار الدعوة المفتوحة والدائمة التي وجهتها إلى الإجراءات الخاصة، بأن تشجع زيارة المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. ومع أن المكسيك تلاحظ الأهمية التي توليها ألمانيا لاحترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، فإنها سألت عن الضمانات التي تقدمها. وفي حين أن المكسيك قد أعربت عن تقديرها للمعلومات المقدمة عن العوائق التي تمنع ألمانيا من التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فقد دعت ألمانيا لأن تواصل

دراسة التصديق على هذه الاتفاقية من منظور حقوق الإنسان، مفرّةً بأن حقوق الإنسان عالمية بطبيعتها وبالتالي فإنه لا يجوز تقييدها بالوضع القانوني للمهاجر.

٤٩- ولاحظت سلوفينيا أن المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم قد أشار إلى أن سلطات التعليم تعطي قدرًا مبالغاً فيه من الأهمية لتمكّن الأطفال من أصل أجنبي من اللغة. ولاحظت أن لجنة القضاء على التمييز العنصري أوصت بإعادة النظر في مشكلة نقل الأطفال ممن لا يحملون الجنسية الألمانية إلى مدارس خاصة "بمن يكون تحصيلهم الدراسي دون المستوى". وقد التزمت ألمانيا، في تعهدها الطوعي، بأن تتخذ خطوات للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وأعربت سلوفينيا، رغم ملاحظتها أن ألمانيا قد صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، عن رغبتها في أن تسرّع ألمانيا عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٥٠- ولاحظت جيبوتي تصاعد الحوادث العنصرية التي تستهدف أفراداً من مجموعات الروما والسني والمسلمين واليهود، والألمان من أصل أجنبي وملتسمي اللجوء، ولا سيما من أصل أفريقي. وشجعت جيبوتي ألمانيا على احترام التزاماتها وعلى اتخاذ تدابير لمكافحة التحريض على التمييز والعنف في وسائل الإعلام. كما أوصت بأن تنشئ ألمانيا هيئات مستقلة مسؤولة عن التحقيق في شكاوى سوء المعاملة على أيدي أفراد الشرطة وأن تتخذ جميع التدابير لضمان الاهتمام والعناية الواجبة بالشكاوى الجنائية المقدمة ضد السلطات المسؤولة عن إنفاذ القانون. ودعت الحكومة إلى عدم التقليل من شأن الحاجة الملحة إلى التركيز باهتمام مائل على الشؤون الداخلية. وشجعت ألمانيا على تحقيق هدف الأمم المتحدة المتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية.

٥١- ولاحظت المملكة العربية السعودية أن تدابير خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية تتسق مع إعلان ديربان. وأشارت إلى جرائم الكراهية التي ترتكب بدوافع عنصرية أو دينية وتُصنّف كجرائم كره الأجانب. وأشارت إلى التدابير المتخذة لتشجيع التعليم قبل الابتدائي، وتحسين المهارات اللغوية، وتوفير التعليم مجاناً، بما في ذلك للأطفال المعوقين. وأوصت المملكة العربية السعودية ألمانيا بمواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الإرهاب بغية القضاء على ظاهري كره الأجانب وكراهية الإسلام. كما أوصت ألمانيا بمواصلة تنفيذ خطة الإدماج الوطنية لزيادة استفادة أطفال العمال المهاجرين من التعليم.

٥٢- وأشارت الهند إلى اعتماد تشريعات ضد الإرهاب في السبعينات للتصدي للوضع الناجم عن أعمال العنف التي ارتكبتها جناح الجيش الأحمر. وأشارت إلى شواغل لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن تزايد الحوادث العنصرية المبلّغ عنها والتي شملت الروما والسني، وإلى أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وجهت الانتباه إلى التمييز ضد الروما والسني. وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت عن قلقها من أن أشخاصاً ينتمون إلى بعض المنظمات أو المعتقدات الدينية يُحرمون من الحصول على وظائف في الخدمة العامة. وطلبت الهند الحصول على معلومات عن الولايات الألمانية التي سنت تشريعات تُحظر على المدرسين في المدارس العامة ارتداء بعض الرموز الدينية.

٥٣- وأشارت غانا إلى اعتماد قوانين منها قانون مكافحة التمييز. ولاحظت أنه بالرغم من جميع التدابير المتخذة لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لا تزال المواقف العنصرية قائمة. وأثنت غانا على اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية وأوصت ألمانيا باتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ هذه الخطة وللإسراع بجهودها لمكافحة جميع الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية. وشجعت غانا ألمانيا على تعزيز التعاون مع الآليات العالمية لمعالجة أزمة اللاجئين ومواصلة تقديم الدعم المالي والسياسي في حينه إلى المنظمات المعنية بحماية اللاجئين وملتسي اللجوء.

٥٤- ورحبت اليابان بإعادة تصنيف جريمة الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل باعتبارها جرائم يُعاقب عليها بموجب قانون العقوبات. وأثنت على وضع برنامج حماية خاص وعلى إعداد مدونة لممارسة عمل الشرطة والسلطة القضائية وغيرها من السلطات. وطلبت اليابان معلومات عن أي تدابير أخرى ستنفذها ألمانيا للتصدي لمشاكل الاتجار بالبشر، واستفسرت في هذا الصدد عن الجدول الزمني لخطة الحكومة من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وأشارت اليابان أيضاً إلى أنها سمعت أن ألمانيا تعد ملجأً للمجرمين الأجانب الذين ارتكبوا جرائم يعاقب عليها بموجب القانون الدولي خارج ألمانيا، واستفسرت عن التدابير الجاري النظر فيها من أجل التصدي لهذه المشكلة.

٥٥- ولاحظت هولندا أن التغييرات التي أُدخلت على قانون الهجرة الألماني تُعتبر صارمة وتمييزية. وأوصت ألمانيا بأن تواصل كفالة عدم التمييز للجميع وتبادل مزيد من الخبرات بشأن سياسات الإدماج الجديدة لضمان حقوق الإنسان. وأوصت كذلك بأن تواصل ألمانيا تكثيف جهودها لمنع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من اللجوء إلى القوة المفرطة. وفيما يتعلق بالمواقف الواسعة الانتشار القائمة على القوالب النمطية والتمييز تجاه المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميول الجنسية والمحولين جنسياً، بما في ذلك الاعتداءات العنيفة وإتلاف النصب التذكاري لضحايا المحرقة من المثليات والمثليين جنسياً، رحبت هولندا بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها ألمانيا لحماية من جرائم الكراهية وأوصت ألمانيا بمواصلة بذل جهودها والقيام بمبادرات إضافية لمكافحة جرائم الكراهية القائمة على الميول الجنسية.

٥٦- ولاحظت تركيا وجود مشاكل في مجال تعليم المهاجرين. وأشارت إلى إمكانية مراعاة آراء المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم لدى إعادة النظر في نظام المدارس القائم الذي يبدو أنه يميز ضد التلاميذ المنحدرين من أصول أجنبية والذين تكون لغتهم الأم غير اللغة الألمانية. وقالت تركيا إنها تعتقد أن من شأن العمل بنظام الجنسية المزدوجة أن يحسّن من مشاركة المهاجرين السياسية ومن اندماجهم. وأوصت ألمانيا، بناء على ذلك، بأن تنظر في المقترحات التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في هذا السياق. وأشارت تركيا إلى أن التعديل الذي أُدخل على قانون الهجرة، والذي ينص على وجوب معرفة اللغة الألمانية ينطبق فقط على الأشخاص المطلوب منهم تأشيرة دخول، وطلبت بوجوب إنهاء هذه الممارسة التمييزية.

٥٧- وقالت هنغاريا إنها ترحّب بغلق معتقل غوانتانامو قريباً وسألت عن نية منح اللجوء إلى سجنائه. وطرحته هنغاريا أسئلة تتعلق بمكافحة العنصرية وبخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية. كما طلبت معلومات عن برنامج الحماية الخاص بضحايا الاتجار بالبشر.

٥٨ - ولاحظت بنن أن ألمانيا صدّقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وأعلنت أنها ستضع آليات الوقاية الوطنية في غضون ثلاث سنوات. وفي هذا السياق، أوصت بنن بأن تكون ألمانيا أحد البلدان المساهمة في أفضل ممارسات مجلس حقوق الإنسان وذلك بالإسراع بوضع هذه الآليات.

٥٩ - ولاحظت إسبانيا أن تعديل القانون الألماني الخاص بالمقيمين في عام ٢٠٠٧ قد مثل تطوراً تشريعياً هاماً بإيجاد حل غير نظامي للمهاجرين الذين ينطبق عليهم نعت "المتسامح بشأهم"، والذين هم في وضع غير شرعي ولا يمكن طردهم لأسباب وقائية أو قانونية أو الذين يجري إدماجهم. واستفسرت إسبانيا عما إذا كانت هذه التطورات كافية وعن الكيفية التي يمكن بها لألمانيا ضمان تنسيق مختلف مستويات الإدارة لتفادي طرد المهاجرين "المتسامح بشأهم".

٦٠ - ولاحظت جنوب أفريقيا أن المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم أوصى بأمور منها تقييم إمكانية سحب ألمانيا تحفظاتها وإعلاناتها بخصوص اتفاقية حقوق الطفل. وأوصت جنوب أفريقيا بوجود نظر الحكومة في اعتماد تدابير تكفل ألا يؤدي أي قانون أو تشريع للتحكم في الهجرة غير الشرعية إلى حرمان أو منع المهاجرين من التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الاستفادة من التعليم والصحة والرعاية والإنصاف الفعلي من انتهاكات حقوق الإنسان. وأشارت إلى الشواغل التي أثّرت بشأن البرامج السياسية التي تشجع على التمييز العنصري أو تحرّض عليه، بما في ذلك البيانات التي تدل على أن إيديولوجية اليمين المتطرف لا توجد فقط على هامش الطيف السياسي الألماني. وأوصت ألمانيا بوجود تنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري، بما فيها اعتماد تعريف واضح للتمييز العنصري في تشريعاتها المحلية، واعتماد تدابير تشريعية تجرّم التحريض على الكراهية العنصرية، وفرض عقوبات فعالة على جرائم الكراهية.

٦١ - وطلبت كولومبيا معلومات إضافية عن التحالف من أجل الديمقراطية والتسامح - ضد التطرف والعنف الذي أدى إلى إنشاء شبكات بمشاركة المجتمع المدني لإيجاد حلول لتحديات حقوق الإنسان. واستفسرت كولومبيا عن الاستراتيجية المعتمدة لضمان مشاركة المجتمع المدني مشاركة نشطة في هذا المشروع وعن المؤشرات التي تتيح قياس التقدم المحرز.

٦٢ - ولاحظت إندونيسيا وجود إشارات إلى حوادث يتكرر وقوعها إلى حد مفرط وتشمل مواقف اليمين المتطرف وكره الأجانب والسلوك العدائي من جانب أفراد الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ضد الأجانب. وأشارت إندونيسيا إلى القانون المعتمد مؤخراً والذي يقيد استعمال الرموز الدينية، وبالتالي فهو يستهدف في الواقع المسلمات ويميز ضدهن. وأوصت إندونيسيا الحكومة بالعمل على أن تكون قوانينها وسياساتها متسقة مع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري وذلك بمراجعة أو إلغاء القوانين والأنظمة التي تحظر على المدرسين وموظفي الخدمة المدنية ارتداء الرموز أو الملابس الدينية والتي تُعتبر متعارضة مع حرية الدين والتعبير.

٦٣ - ولاحظت إيطاليا أن اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أوصت باعتماد تشريعات تنص على اعتبار الدافع العنصري ظرفاً مشدداً في جميع الجرائم. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد تعريف شامل للتمييز العنصري. ولاحظت إيطاليا أن كلاً من اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب ولجنة القضاء

على التمييز العنصري قد شجعتنا ألمانيا على اتخاذ خطوات لضمان إدماج الأطفال الذين لا يحملون الجنسية الألمانية في نظام المدارس العادي. ورحبت إيطاليا بخطة الإدماج الوطنية واستفسرت عن التدابير المتخذة لتعزيز الإدماج. وأوصت إيطاليا ألمانيا بمراعاة التوصيات ذات الصلة للجنة القضاء على التمييز العنصري مراعاةً كاملة، وهي توصيات ترمي إلى ضمان إدماج الأطفال غير الألمان في نظام المدارس العادي.

٦٤- ورحبت البرازيل باعتماد قانون مناهضة التمييز، لكنها أعربت عن قلقها إزاء تزايد الحوادث العنصرية المبلغ عنها. كما أشارت إلى شواغل بشأن سياسات الطرد والإعادة، وكذلك بشأن إتاحة تمتع المهاجرين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وطلبت البرازيل الحصول على تفاصيل عن الهيئات العامة التي تمتد سلطات الهجرة بمعلومات شخصية عن المهاجرين. وفي سياق الفقرة ١ (أ) من قرار المجلس ١٢/٩ المعنون "أهداف حقوق الإنسان"، أوصت البرازيل ألمانيا بسحب تحفظاتها وإعلانها بخصوص اتفاقية حقوق الطفل والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. كما أوصت باعتماد تعريف واضح وشامل للتمييز العنصري، بما يتسق اتساقاً تاماً مع توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري. وفي الختام، أوصت البرازيل بتنفيذ هدف الأمم المتحدة المتمثل في تخصيص ما لا يقل عن نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، سعياً لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥.

٦٥- ولاحظت بروندي أن ألمانيا قد استطاعت استخلاص العبر اللازمة من تاريخها خلال القرن العشرين. كما رحبت بروندي بأمور منها التطورات الإيجابية التي جدت مؤخراً في مجال اللجوء وسياسة الإدماج، كما رحبت بتعديل القانون الخاص بالإقامة في عام ٢٠٠٧. ورحبت بروندي كذلك بسياسة تعزيز المساواة بين الجنسين وبالتدابير المتخذة للنهوض بالوفاء في الحياة الأسرية كنماذج للعديد من البلدان، وكذلك بمنحة الأبوة وبخطة منحة الشريك الشهرية.

٦٦- وبينما لاحظت البوسنة والمهرسك أن المعهد الألماني لحقوق الإنسان يعمل بصفته مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان، فقد طلبت إلى ألمانيا تفصيل أنشطتها والتزاماتها. وطلبت معلومات عن تشريعات الدولة الخاصة بحماية الأطفال من إساءة استعمال المخدرات والتدخين والكحول وغيرها من المواد السمية. واستفسرت عما إذا كانت ألمانيا تنوي التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٦٧- ولاحظت إكوادور أن الهجرة تتطلب عناية شاملة وأوصت ألمانيا باتخاذ خطوات لتصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وحيث إن الجمعية العامة اعتمدت البروتوكول الاختياري الملحق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد أوصت إكوادور ألمانيا بالتوقيع والتصديق عليه.

٦٨- ولاحظت الأرجنتين أن ألمانيا تسعى لوضع آلية وقاية وطنية ينص عليها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وطلبت معلومات عن مقترحات وضع هذه الآلية موضع التنفيذ. وأشارت الأرجنتين إلى أن خطة الإدماج الوطنية هي أداة هامة في سياسة الإدماج. واعتبرت الأرجنتين أن التدابير التي تتضمنها الخطة وغيرها

من السياسات هامة لتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري التي تدعو إلى الإدماج الكامل للأطفال غير المواطنين في نظام المدارس العادي.

٦٩- وأشارت كندا إلى ملاحظات المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، ولا سيما السن الحديثة للأطفال الذين يُختارون لإلحاقهم بالمدارس الأكاديمية وغير الأكاديمية، وأوصت ألمانيا بأن تنظر في تمكين الأطفال من الانتقال من نظام إلى آخر في سن لاحقة. كما أوصت كندا بوجود إيلاء العناية الكاملة لضمان عدم حرمان أطفال المهاجرين من الفرص التعليمية بالاستناد أساساً إلى الكفاءة في اللغة الألمانية. وأوصت كندا ألمانيا بأن تستكشف مع وزارات التعليم على صعيد الولايات إدماج محتويات أكبر في المناهج المدرسية عن المساهمة التاريخية العريقة لمجموعات الروما والسنتي في المجتمع والثقافة الألمانيين. كما أشارت كندا إلى الشرط الذي يقتضي قيام المؤسسات العامة بإبلاغ الهيئة المعنية بالأجانب عن المهاجرين غير الشرعيين. وأوصت الحكومة بأن تضمن ألا تؤدي تدابير التحكم في الهجرة غير الشرعية إلى إعاقة الاستفادة من الرعاية الصحية الأساسية والتعليم وخدمات السلطات القضائية.

٧٠- وأشارت فلسطين إلى وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وشجعت ألمانيا على مواصلة جهودها. وشددت فلسطين على مسألة الهجرة وعلى إدماج جاليات المهاجرين في ألمانيا، وبخاصة بالنظر إلى وجود ١٤٠.٠٠٠ مهاجر من فلسطين في البلد. وطلبت إلى ألمانيا ذكر التدابير المتخذة لضمان أمور منها إدماج هذه الجاليات إدماجاً شاملاً وكاملاً.

٧١- وأوصت نيوزيلندا ألمانيا باعتماد تدابير محددة زمنياً لزيادة استفادة الأطفال المعوقين من التعليم الشامل في المدارس العادية، وبكفالة تمويل الخدمات المحددة اللازمة لمساعدة هؤلاء التلاميذ على بلوغ إمكانات التعلم الكاملة والمشاركة جنباً إلى جنب مع التلاميذ الآخرين. وأوصت نيوزيلندا ألمانيا بتعزيز تدابير مكافحة المواقف التمييزية وذلك، على سبيل المثال، بإدراج الميول الجنسية والهوية الجنسية في التعليم العام وفي برامج ومبادرات المساواة. كما أوصت بالعمل بسرعة على تعديل القانون الألماني المتعلق بالمحولين جنسياً بغية تيسير تسجيل تغيير نوع الجنس في الوثائق الرسمية، دون مطالبة المحولين جنسياً بالطلاق، وفقاً لقرار المحكمة الدستورية. كما أوصت الحكومة بمواصلة منح الأولوية لمراعاة منظور نوع الجنس وضمان وضع الآليات المناسبة لتنفيذ استراتيجية الحكومة ومتابعتها واستعراضها.

٧٢- ولاحظ المغرب باهتمام أموراً منها خطة وبرنامج الإدماج على الصعيد الوطني اللذين يتيحان تنظيم دروس في اللغة، والإدماج والتوجيه. وبالنظر إلى كل ما أنجز، ينبغي لألمانيا أن تنضم إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وشجع المغرب ألمانيا على القيام بذلك. ولاحظ المغرب أن طرد الأشخاص الذين لا يحملون وثائق هوية ومرافقتهم إلى الحدود ينطويان أحياناً على طرد أسر بكاملها فيكون الأطفال الذين لا يتكلمون اللغة الألمانية ضحية لذلك. ودعا المغرب ألمانيا إلى إبداء مزيد من التفهم والمرونة أثناء عمليات الطرد هذه ومراعاة الجوانب الاجتماعية والإنسانية المتعلقة بهذه الأسر. ورحب المغرب بالحوار الجاري مع الجالية الإسلامية. وأعرب المغرب عن ارتياحه للاهتمام الذي تبديه ألمانيا بتنفيذ توصيات مؤتمر ديربان.

٧٣- وشكرت تشاد الوفد على العرض الشامل الذي قدمه. ولاحظت أن ألمانيا شريك رئيسي للبلدان الفقيرة في تمويل وتنفيذ المشاريع الإنمائية التي تشكل مساهمة هامة في مكافحة الفقر وفي ضمان الحكم الرشيد. وأعربت



تشاد عن قلقها إزاء الحوادث العنصرية المبلغ عنها والتي تستهدف الأقليات والمهاجرين والمسلمين وغيرهم. وأوصت تشاد ألمانيا باعتماد قوانين تعاقب على الأفعال العنصرية.

٧٤- ورحبت بلجيكا بالتزام ألمانيا بضمّان احترام الحقوق الأساسية في سياق التصدي للإرهاب. إلا أنها لاحظت أن القانون الجديد لمكافحة الإرهاب الذي اعتمد في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ينص على أمور منها إمكانية تقييد حق بعض أفراد الفئات المهنية مثل الأطباء والصحفيين والمحامين في الإدلاء بشهادات أمام المحاكم. وكانت دستورية القانون محل تساؤل، أثناء صياغته، كما تعرّض للنقد الشديد منذ اعتماده. وبناءً على ذلك، فقد استفسرت بلجيكا، في جملة أمور، عن الدوافع التي جعلت الحكومة تعتمد هذا التدبير.

٧٥- ولاحظت السنغال أن ألمانيا حققت تقدماً كبيراً في عدد من المجالات المختلفة مثل التعليم وتكافؤ الفرص ومكافحة الفقر. ويدل وجود نحو ١٥ مليون مهاجر دلالة واضحة على الحالة الملائمة في البلد. واعتبرت أن حماية حقوق المهاجرين حماية فعالة يشكل تحدياً. وستنظر السنغال بعين الارتياح إلى إعادة ألمانيا النظر في موقفها من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وشجعت السنغال ألمانيا على مواصلة وتعزيز جهودها لمقاومة العنصرية وتعزيز التسامح.

٧٦- وقالت أستراليا إنها سترحب بالحصول على معلومات عن كيفية تنسيق ألمانيا قضايا حقوق الإنسان بين مستوى الولايات والمستوى الاتحادي. واستفسرت عما إذا كان بإمكان ألمانيا أن تقدم معلومات حديثة عن كيفية تعاون المكتب الاتحادي لمكافحة التمييز مع منظمات مكافحة التمييز على صعيد الولايات. وأوصت أستراليا ألمانيا بالنظر في وضع استراتيجية لمعالجة أوجه الحيف التي يعاني منها الأطفال الذين يتعرضون بشدة لترك نظام التعليم في وقت مبكر جداً كما ركّز على ذلك موجز مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٧٧- واستفسرت شيلي عن الكيفية التي تخطط بها ألمانيا للقضاء على التمييز بمختلف أنواعه التي تؤثر في المرأة كما أشار إلى ذلك موجز الورقات المقدمة من أصحاب المصلحة. واستفسرت شيلي عن التدابير الإضافية المتخذة للحد من مستويات تسرب أطفال المهاجرين من المدارس والحد من فجوة الأجور بين الرجال والنساء وعن كيفية تحسين حماية ضحايا حالات الزواج القسري. وأثنت شيلي على ألمانيا لتجريمها الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي، واستفسرت عن الخطوات المتخذة لتحسين الدعم المقدم إلى الضحايا.

٧٨- وأفادت ألمانيا فيما يتعلق بالتعليم بأن الفجوة الفاصلة بين الطلاب المهاجرين والطلاب الأصليين لا تتعلق فقط بوضع المهاجر وإنما الوضع الاجتماعي الاقتصادي، والمستوى التعليمي للآباء واللغة المتحدث بها في البيت ومع الأقران عوامل تساهم جزئياً في تحصيل التعليم. وفي إطار خطة الإدماج الوطنية، شرعت ألمانيا في ٤٠٠ تدبير مختلف في ذلك السياق. وفي العام الماضي، استثمر مبلغ ٧٥٠ مليون يورو في هذا المجال بالذات، بغية ضمان تكافؤ الفرص لأطفال المهاجرين وتحسين اندماجهم.

٧٩- وفيما يتعلق بالسني والروما، أفادت ألمانيا أنها تعترف بنحو ١٧ ٠٠٠ شخص وتحميهم بصفتهم ينتمون إلى أقليات قومية. ويُعامل السني والروما الذين يفدون إلى ألمانيا كملتسمي لجوء معاملة جميع ملتسمي اللجوء الآخرين.

٨٠- وأعربت ألمانيا، في ملاحظاتها الختامية، عن امتنانها للاعتراف بالخطوات الملموسة التي اتخذتها خلال السنوات الأخيرة. ووعدت ببذل مزيد من الجهود مستقبلاً. ولاحظت ألمانيا أن عملية الاستعراض الدوري الشامل هي عملية مفيدة جداً، لأنها ستكون مثمرة وبناءة في المناقشات الوطنية والدولية.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٨١- وأثناء النقاش، قُدمت التوصيات التالية إلى ألمانيا:

١- أن توفّق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أذربيجان)، وتصدق عليها (مصر، أذربيجان)، وتنضم إليها (الجزائر، المغرب)، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتصبح طرفاً فيها (إكوادور)؛

٢- أن تواصل دراسة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من منظور حقوق الإنسان، وأن تعترف بأن حقوق الإنسان هي حقوق عالمية في طبيعتها وبالتالي لا ترتبط بوضع المهاجر (المكسيك)؛ وأن تكون ألمانيا في حد ذاتها مثلاً يقتدى به من خلال قبولها بأنه ينبغي لآلاف العمال المهاجرين من شركائنا الإنمائيين أن يكونوا قادرين على العيش في ألمانيا وأن يستفيدوا من الحماية التي تكلفها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وهي الاتفاقية التي يمكن أن تحمي بحق أبسط الحقوق الأساسية (الجزائر)؛

٣- أن تختتم إجراءاتها للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

٤- أن تسحب تحفظاتها وإعلاناتها بخصوص اتفاقية حقوق الطفل وأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (البرازيل)؛

٥- أن توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إكوادور)؛

٦- أن تعترف بالانطباق الكامل للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية في الداخل والخارج على السواء (باكستان)؛ وأن تحترم احتراماً كاملاً التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتوصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٧- أن تحترم احتراماً كاملاً أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب في سياق تدابير مكافحة الإرهاب (باكستان)؛

- ٨- أن تكون أحد البلدان المساهمة في أفضل ممارسات مجلس حقوق الإنسان بأن تسرع في وضع آليات وقاية وطنية (بنن)، وأن تحدّد جدولاً زمنياً واضحاً لوضع أو تصميم آليات وطنية وتتيح الموارد المناسبة لعمل هذه الآليات على نحو فعال (المملكة المتحدة)، في أعقاب التصديق مؤخراً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- ٩- أن تكفل التعاون المناسب بين منظمات مكافحة التمييز العاملة على صعيد الولايات، وأن تتيح الموارد الكافية لعمل المكتب الاتحادي لمكافحة التمييز وتضمن استقلاله حتى يتمكن من الاضطلاع بولايته على النحو الفعال (فنلندا)؛
- ١٠- أن تشجع زيارة المقرر الخاص المعني بالتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال في إطار الدعوة المفتوحة والدائمة الموجهة إلى المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة (المكسيك)؛
- ١١- أن تواصل السهر على حماية الجميع من التمييز وأن تتبادل المزيد من الخبرات المتعلقة بسياسات الإدماج الجديدة فيما يتصل بضمان حقوق الإنسان (هولندا)؛
- ١٢- أن تتخذ خطوات ملموسة للتصدي للممارسات التمييزية على أساس الدين فيما يخص الحصول على الوظائف والإدماج الاجتماعي (باكستان)؛
- ١٣- أن تزيد جهودها لمنع الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية وأن تعتمد التشريعات اللازمة وتضمن كذلك تطبيق أحكام القانون الجنائي تطبيقاً فعالاً (جمهورية إيران الإسلامية)؛ وأن تعتمد قوانين للمعاقبة على الأفعال العنصرية (تشاد)؛ أن تتابع بعناية توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري الصادرة في عام ٢٠٠٨ وبخاصة أن تمنع الجرائم ذات الدوافع العنصرية، وتضمن التمتع المتساوي بالحق في السكن اللائق، وتزيل العقابيل التي يواجهها ملتمسو اللجوء في إلحاق أطفالهم بالمدارس، وأن تدمج حكماً خاصاً في تشريعاتها يعتبر الكراهية الإثنية أو العرقية أو الدينية ظرفاً مشدداً في القضايا الجنائية (الجزائر)؛ وأن تنفذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري، بما فيها اعتماد تعريف واضح للتمييز العنصري في تشريعاتها الوطنية، واعتماد تدابير تشريعية تجرم التحريض على الكراهية العرقية، وفرض عقوبات فعالة على جرائم الكراهية (جنوب أفريقيا)؛ وأن تعتمد تعريفاً واضحاً وشاملاً للتمييز العنصري، بما يتفق تماماً مع توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري (البرازيل)؛
- ١٤- أن تنظر في اتخاذ تدابير أكثر حزمًا لمنع ومعاقبة مرتكبي أعمال العنف بدوافع عنصرية ضد أفراد مجموعات الروما/السنّي والمسلمين واليهود، وكذلك المواطنين الألمان من أصل أجنبي وملتسمي اللجوء (ماليزيا)؛ وأن تواصل بذل الجهود لمكافحة العنصرية في المجتمع الألماني وبخاصة مكافحة العنصرية ضد الروما/السنّي والمسلمين (قطر)؛

- ١٥- أن تتخذ خطوات ملموسة لتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية، وأن تكثف جهودها في مكافحة جميع الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية (غانا)؛ وأن تواصل تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية سعياً للقضاء على ظاهرتي كره الأجانب وكرهية الإسلام (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٦- أن تنظر في إنشاء قاعدة بيانات مركزية تتضمن البيانات النوعية والكمية التي يتيحها ضحايا أو شهود الحوادث العنصرية أو الحوادث التي تتصل بكره الأجانب والتي أُبلغ عنها لمؤسسات تقديم المشورة (مصر)؛
- ١٧- أن تتخذ تدابير فعالة للتصدي للتحريض على التمييز والعنف في وسائل الإعلام (جمهورية إيران الإسلامية)؛ وأن تحترم التزاماتها وتتخذ التدابير اللازمة لمكافحة التحريض على العنصرية والعنف في وسائل الإعلام (جيبوتي)؛
- ١٨- أن تتخذ التدابير اللازمة لتفادي وصم المهاجرين وأفراد الأقليات العرقية أو الدينية المقيمة في البلد وأن تضمن عدم تعرضهم للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغيره من أشكال التعصب، بما في ذلك حظر أي منظمة ودعاية تستند إلى الأيديولوجيات العنصرية أو إلى كره الأجانب (كوبا)؛
- ١٩- أن تولي عناية خاصة لتوصيات المقرر الخاص المعني بالعنصرية الذي نبّه إلى ضرورة التصدي بحزم لظاهرة كره الأجانب من أجل تفادي التطرف اليميني (باكستان)؛
- ٢٠- أن تكثف جهودها في مجال مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وذلك بمزيد من المساهمة الملتزمة في عملية التحضير لمؤتمر ديربان الاستعراضي بهدف كفالة نجاحه (الجزائر)؛
- ٢١- أن تواصل منح الأولوية لمراعاة منظور نوع الجنس وأن تضمن وضع الآليات الملائمة لتنفيذ استراتيجية الحكومة ومتابعتها واستعراضها (نيوزيلندا)؛
- ٢٢- أن تواصل بذل جهودها واتخاذ مبادرات أخرى لمكافحة جرائم الكراهية القائمة على الميول الجنسية (هولندا)؛ وأن تعزز التدابير لمكافحة المواقف التمييزية بوسائل منها على سبيل المثال إدراج الميول الجنسية والهوية الجنسية في مناهج التعليم العام وفي برامج ومبادرات المساواة (نيوزيلندا)؛ وأن تبادر فوراً إلى تعديل القانون المتعلق بالحوالين جنسياً لتيسير تسجيل تغيير نوع الجنس في الوثائق الرسمية، دون مطالبة الحوالين جنسياً بالطلاق، وفقاً لقرار المحكمة الدستورية (نيوزيلندا)؛
- ٢٣- أن تواصل تكثيف الجهود لمنع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من اللجوء إلى القوة المفرطة (هولندا)؛ وأن تنشئ هيئات مستقلة مسؤولة عن التحقيق في شكاوى سوء المعاملة على أيدي

أفراد الشرطة وأن تتخذ جميع التدابير لضمان الاهتمام والعناية الواجبة بالشكاوى الجنائية المقدمة ضد السلطات المكلفة بإنفاذ القانون (جيبوتي)؛

٢٤- أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة احترام اتفاقية حقوق الطفل وتؤكد من عدم سجن القاصرين مع الكبار (فرنسا)؛ وأن تنشئ شكلاً من أشكال المراقبة القضائية الفعالة على القرارات الإدارية التي يتخذها مكتب الشباب المسمى *Jugendamt* (بولندا)؛

٢٥- أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق جميع الأطفال، وبخاصة حل مشكلة ما يسمى بأطفال الشوارع مع كفالة تلبية احتياجاتهم الأساسية بما فيها احتياجاتهم للتعليم والرعاية الصحية والسكن والغذاء، بما يتماشى مع مجتمع ثري ومتطور (كوبا)؛

٢٦- أن تبذل جهوداً إضافية لمكافحة الفساد، وأن تنظر في إمكانية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الاتحاد الروسي)؛

٢٧- أن تلغي أي تشريع ينتهك حقوق الفرد في الحياة الخاصة، مثل مراقبة البيوت الخاصة عن طريق الفيديو (باكستان)؛

٢٨- أن تنظر في الاقتراحات التي تقدمت بها لجنة القضاء على التمييز العنصري فيما يتعلق باكتساب الجنسية المزدوجة (تركيا)؛

٢٩- أن تعيد النظر في بعض القوانين التي سنتها والتي تحظر ارتداء الملابس ذات الطابع الديني (قطر)؛ وأن تضمن اتساق قوانينها وسياساتها مع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وذلك بمراجعة أو إلغاء القوانين واللوائح التي تحظر على المدرسين وموظفي الخدمة المدنية ارتداء الرموز أو الملابس الدينية والتي تعتبر متعارضة مع حرية الدين والتعبير (إندونيسيا)؛

٣٠- أن تعتمد التدابير الضرورية وفقاً للمعايير الدولية لحماية حرية معتقد المسلمين (قطر)؛ وأن تواصل تحسين الجهود المبذولة بشأن إدماج المواطنين الذين يعتنقون الدين الإسلامي في المجتمع الألماني وتمتعهم في الوقت نفسه بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية الممارسة الدينية (الأردن)؛

٣١- أن تواصل تكثيف جهودها لإزالة الفوارق الشاسعة في الدخل بين الرجال والنساء (أذربيجان)؛

٣٢- أن تراعي مراعاة كاملة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري والرامية إلى كفالة إدماج الأطفال غير الألمان في نظام المدارس العادي (إيطاليا)؛ وأن تولي عناية خاصة لضمان عدم حرمان أطفال المهاجرين من الفرص الأكاديمية بالاستناد أساساً إلى كفاءتهم المكتسبة في اللغة الألمانية (كندا)؛ وأن تواصل تنفيذ خطة الإدماج الوطنية لزيادة استفادة أطفال العمال المهاجرين من التعليم (المملكة العربية السعودية)؛

- ٣٣- أن تنظر في فرص تمكين الأطفال من الانتقال بين النظم المدرسية في سن لاحقة، مع مراعاة ملاحظة المقرر الخاص بشأن الحق في التعليم وبخاصة بشأن السن الحديثة للأطفال الذين يُختارون لإلحاقهم بالمدارس الأكاديمية والمدارس غير الأكاديمية (كندا)؛
- ٣٤- أن تعتمد تدابير محددة زمنياً لزيادة إمكانية استفادة الأطفال المعوقين من التعليم الشامل في المدارس العادية، وأن تضمن تمويل الخدمات الخاصة اللازمة لمساعدة هؤلاء الأطفال في تحقيق إمكاناتهم التعليمية الكاملة والمشاركة جنباً إلى جنب مع التلاميذ الآخرين (نيوزيلندا)؛
- ٣٥- أن تنظر في اعتماد استراتيجية لمعالجة أوجه الحيف بحق الأطفال الذين يتعرضون بشدة لتترك النظام التعليمي في سن مبكرة جداً كما أبرز ذلك موجز مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (أستراليا)؛
- ٣٦- أن تستكشف مع وزارات التعليم على مستوى الولايات إمكانية إدماج محتوى أوسع في المناهج المدرسية فيما يتعلق بالمساهمة التاريخية العريقة لمجموعي الروما والسنتي في المجتمع والثقافة الألمانية (كندا)؛
- ٣٧- أن تضع مؤشرات اقتصادية واجتماعية خاصة بالأقليات وللأقليات وأن تدمج الحكومة منظوراً اقتصادياً وثقافياً واجتماعياً لحقوق الإنسان فضلاً عن تدابير إيجابية في هذا الصدد (مصر)؛ وأن تنظر في اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة للقضاء على التمييز ضد المهاجرات ونساء الأقليات في جميع المجالات، وبخاصة في مجالي العمالة والتعليم، وأن تحترم وتعزز حقوق الإنسان الخاصة بهن، بما في ذلك حرية الدين والتعبير (ماليزيا)؛
- ٣٨- أن تنظر في اعتماد تدابير تكفل ألا تؤدي أي قوانين/لوائح تهدف إلى التحكم في الهجرة غير النظامية إلى حرمان أو منع المهاجرين من التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، بما فيها التمتع بالحق في التعليم والرعاية الصحية والإنصاف الفعال من انتهاكات حقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛ وأن تضمن ألا تؤدي تدابير مراقبة الهجرة غير النظامية إلى إعاقة التمتع بالرعاية الصحية الأساسية، والتعليم وخدمات السلطات القضائية (كندا)؛ وأن تضمن استفادة جميع الأشخاص الموجودين في إقليمها أيضاً كان وضعهم القانوني استفادة كاملة من الرعاية الصحية الأساسية، والتعليم واللجوء إلى القضاء (باكستان)؛ وأن تنظر في إمكانية إلغاء العقوبات الجنائية التي تُفرض على المهاجرين الذين لا يحملون وثائق وكذلك العقوبات التي تُفرض على الأشخاص الذين يقدمون خدمات لحماية حقوق هؤلاء المهاجرين (المكسيك)؛
- ٣٩- أن تتخذ تدابير إضافية لدعم المهاجرين ولا سيما لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات المعاهدات، مثل التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل لدعم أسر المهاجرين (الاتحاد الروسي)؛

- ٤٠ - أن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع حدوث أي أعمال قد تؤدي في إطار الخطاب السياسي إلى وصم المهاجرين وملتزمي اللجوء والمجموعات العرقية أو الدينية التي تعيش في ألمانيا، وتتناول دور ألمانيا كبلد هجرة من خلال الاعتراف اعترافاً صريحاً بالإسهام الإيجابي للمهاجرين في المجتمع الألماني (مصر)؛
- ٤١ - أن تتخذ خطوات لضمان حق عودة النساء والفتيات الحائزات على تصاريح إقامة في ألمانيا واللائي أجبرن على الزواج في الخارج (المملكة المتحدة)؛
- ٤٢ - أن تبدي مزيداً من التفهم والمرونة أثناء عمليات طرد الأشخاص الذين لا يحملون وثائق، وأن تراعي الجوانب الاجتماعية والإنسانية ذات الصلة بهذه الأسر (المغرب)؛
- ٤٣ - أن تواصل بذل الجهود الرامية إلى تحقيق هدف الأمم المتحدة المتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية (ماليزيا)؛ وأن تنفذ هدف الأمم المتحدة المتمثل في تخصيص ما لا يقل عن ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، لكفالة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ (البرازيل)؛
- ٤٤ - أن تواصل التشاور مع المجتمع المدني في متابعة وتنفيذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل (المملكة المتحدة).
- ٨٢ - وسيدرج رد ألمانيا على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان أثناء دورته الحادية عشرة.
- ٨٣ - وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة/الدول المقدمة لها و/أو الدولة موضوع هذا الاستعراض. ويجب ألا يعتبر أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

مرفق

## تشكيلة الوفد

The delegation of Germany was co-headed by H.E. Mr. Gernot Erler, Deputy Minister for Foreign Affairs, and H.E. Mr. Peter Altmaier, Deputy Minister of the Interior, and composed of 19 members:

H.E. Dr. Reinhard Schweppe, Permanent Representative;

Mr. Busso von Alvensleben, Ambassador, Commissioner for Global Issues: Civil Crisis Prevention, Human Rights, Humanitarian Assistance and International Terrorism, Federal Foreign Office, Berlin;

Mr. Dieter Lamlé, Head of Division, Federal Foreign Office, Berlin;

Mr. Holger Schamberg, Federal Ministry of the Interior, Berlin;

Mr. Hans Joachim Stange, Federal Ministry of the Interior, Berlin;

Ms. Alexandra Kuczynski, Federal Ministry of the Interior, Berlin;

Dr. Hans-Jörg Behrens (Mr.), Federal Ministry of Justice, Berlin;

Ms. Antonia Muhler, Federal Ministry for Family Affairs, Senior Citizens, Women and Youth, Berlin;

Mr. Lutz Rüdiger Vogt, Federal Ministry of Labour and Social Affairs, Berlin;

Ms. Daniela Kuck-Schneemelcher, Federal Ministry of Labour and Social Affairs, Berlin;

Dr. Petra Gruner (Ms.), Federal Ministry of Education and Research, Berlin;

Dr. Birgitta Ryberg (Ms), Standing Conference of the Ministers of Education and Cultural Affairs of the Länder in the Federal Republic of Germany;

Ms. Anke Oppermann, Federal Ministry for Economic Cooperation and Development, Berlin;

Ms. Anne-Christine von Duhn, Federal Foreign Office, Berlin;

Ms. Claudia Baumgärtner, Federal Ministry of Defence;

Ms. Barbara Chisholm, Federal Ministry of the Interior;

Mr. Michael Klepsch, Counsellor;

Ms. Antje Häusler, Third Secretary;

Mr. Wolfgang Beckstein, Third Secretary.

-----